

وزارة التجارة والصناعة
قرار رقم ١٤١ لسنة ٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٧٧٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاتها؛

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٤٥٢٣ المؤرخ ٢٠٢٢/٣/٩؛

وعلى ما عرضه السيد مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والشرف على قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية بذكره المؤرخة في ٢٠٢٢/٣/٦؛

قرر:
(المادة الأولى)

لا يسمح بتصدير الفول الحصى والمدشوش ، العدس ، المكرونة ، القمح والدقيق بجميع أنواعه ، وذلك لمدة ثلاثة أشهر .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر في ٢٠٢٢/٣/١٠

وزير التجارة والصناعة
نيفين جامع

طبع بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٢

٩١٩ - ٢٠٢٢/٣/١٠ - ٢٠٢١/٢٥٨٢٤